

كتاب الأم

الدية على المارن .

قال الشافعي C تعالى : وإذا قطع من العظم المتصف بالمارن شيء من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا وصار المارن منقطعا منه وإنما فيه حكومة وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجهة شيء لا يوضح كانت فيه حكومة ولو أوضح شيء مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لأنه أزيد من المنقلة ولا يبين أن يكون فيه مأومة لأنه لا يصل إلى دماغ والوصول إلى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة إلى الجوف يقتل